أنموذج لنظام أساسي لجمعية رياضية

**** === ****

العنـــــــوان الأول : أحكام عامة

الفصـــل الأول : الجمعية الرياضية .....[1] هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة (ات) الوطنية لـــ.....

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كلّ من النظام الأساسي والنّظام الداخليّ للجامعة.

الفصـــــل2 : تهدف الجمعيّة إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنيّة والرّقي به إلى أرفع المستويات الرياضيّة والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصـــل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصـــل 5 : مقـــرّ الجمعية..... ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقرّ إلى أيّ عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية[2] بهذا التغيير.

---

[1] يذكر الاسم الرسمي والكامل للجمعية الرياضية.

[2] يقصد بالسلط المعنية السلط المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعة الرياضية المختصة.

الفصـــل 6 : مـــدّة الجمعيـــة غيـــر محـــدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصـــل 7 : تضم الجمعيّة أعضاء عاملين وأعضاء شرفيّين.

الفصـــل8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصـــل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات ماليّة أو معنويّة للجمعيّة. وتخوّل العضويّة الشرفيّة لصاحبها حضور جلسات الجمعيّة وله صفة إستشاريّة دون ان يكون له حقّ التصويت.

الفصل 10 : : يجب على كلّ عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم انخراطه السنويّ المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتيب الداخلية للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2-تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرة .
- اللجان

البـــاب الأوّل: الجلســـــة العامـــــة

الفصل13: تعقد الجمعية جلسات عامة عاديّة وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل14 : تضمّ الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حقّ التصويت.[3]

الفصل15 : تلتأم الجلسة العامة العاديّة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل16 : تتولى الجلسة العامة العاديّة تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرّة كلّ ..... سنوات[4]

الفصل18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2- بانتحاب أعضاء الهيئة المديرة .

2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.

3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

5- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

6- بضبط معلوم الانخراط السنوي.

7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسيّ للجمعية

8- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العاديّة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

---

[3] **يمكن للنظام الأساسي للجمعية أن ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت.**

[4] **تحدد الجمعية بنظامها الأساسي وحسب اختيارها المدة النيابية للهيئة المديرة .**

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.[5]

الفصل21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العاديّة برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلاّ أنّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتمّ وجوبا بالاقتراع السريّ من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجّه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (⅔) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حلّ الجمعية.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلاّ بحضور ثلثي (⅔) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدّى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

البـــــاب الثاني : الهيئة المديرة

الفصـــــل24 : تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة .....[6].

---

[5] **يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجامعة دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة التقييمية**

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.[7]

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتمّ الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليوميّة قبل شهر عل الأقلّ من إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية.

الفصـــــل25: يشترط في عضو الهيئة المديرة :

1- أن يكون تونسيّ الجنسية .

2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية .

3- أن يبلغ سنه ..... عاما على الأقل و ..... على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح .[8]

4- أن يكون قد أتم .....[9].

5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلّق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضـــي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6-.....[10]

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة من ..... أعضاء : [11]

وتوزّع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- رئيـــــــــس.
- نائب رئيس.[12]
- كاتب عام.
- أميـــن مـــــال.
- عضو مكلف بـــ

---

[6] **تحدد الجمعية بنظامها الأساسي المدة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة .**

[7] **للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرة سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القائمات أو طريقة أخرى.**

كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس ونائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية.

[8] **للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرة كما يمكنها أن لا تحدد سنا قصوى حسب نظامها الأساسي.**

[9] **للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرة.**

[10] **يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطا أخرى إضافية للترشح لعضوية الهيئة المديرة.**

[11] **للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرة الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة.**

[12] **يتجه اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية وتفادي تعدد نواب الرئيس.**

الفصـــــل 27 : تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانيـــة.

الفصـــــل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دوريّة وبدعوة من رئيسها مرّة كلّ ..... على الاقلّ،[13] وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كلّ قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقّم خاص بجلساتها ويوقّع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصـــــل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيّات التامة للقيام بجميع العمليّات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمّم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،
- بالإذن بكراء المحلاّت وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدّات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليّات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد الماليّة اللاّزمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاقد مع الإطار الفنّي المختص للإشراف على الجوانب الفنّية،
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضدّ كافّة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصـــــل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصّة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرّراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

---

[13] **تضبط الجمعية بنظامها الأساسي دورية اجتماعات الهيئة المديرة.**

الفصـــــل 31 : يتولّى أمين المال التصرّف في أموال الجمعية المرخّص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقّما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كلّ الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات الماليّة قبضا وصرفا.

الفصـــــل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتّخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسـيير أعمـال الجمعيـة ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة

يضبط النظام الداخليّ للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كل مترشح محلاّ لمخابرته، ينصّ عليه عند تقديم ملفّ ترشحه، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية .

2- .....

3- .....[14]

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 36: يغلق باب الترشحات وإيداعها بكتابة الجمعية ..... أيّام[15] قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

---

[14] تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشح

[15] تحدد الجمعية بنظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشحات

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشّحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفّه بكتابة الجمعية أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشّحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38 : يتعيّن على كلّ قائمة مترشّحة أن تكون مؤلّفة من ..... شخصا ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39 : تختار كلّ قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاّ لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصيّة عن كلّ عضو مترشّح ضمنها، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

1-مطلب في الترشح

2-.....

3-.....

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملّفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 40 : يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجمعية ..... أيّام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشّحات وتقديم القوائم.

الفصل 41 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفّها بكتابة الجمعية أن يضيف أيّة وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشّحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية .

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجمعية ، أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشّحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أيّة وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشّحات بانقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجمعية.[16]

الفصل 42: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشّح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع :في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43 : تتولى كلّ جمعيّة رياضيّة قبل فتح باب الترشحات تكوين[17] لجنة تضمّ عددا من أعضائها و شخصيّات رياضيّة و مستقلّة تعهد إليها مهمّة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،
- قبول الترشّحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشّروط المحدّدة بالنّظام الأساسي.
- الإشراف على عمليّة الاقتراع،
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللّجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعيّة،
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلّية،
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصـــل 44 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجّهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصـــل 45 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعاءه وإعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقّها في اتّخاذ قرار الرّفت.

---

[16] **يمكن للجمعية اعتماد شروط أخرى مغايرة لقبول القائمات**

[17] **تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة (إنتخاب، تزكية ، ....)**

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

– اقترافه غلطة فادحة،

– عدم دفعه الاشتراك السنوي،

– فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصـــــل 46 : لا يترتّب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقّف نشاط الجمعيّة.

الفصـــــل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولّى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.[18]

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أيّ وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها. [19]

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقّى من فترة نيابيّة للهيئة المنحلّة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصـــــل49: تتكون موارد الجمعية من:

أ– مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب– معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت– التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث– المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

---

[18] **يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.**

[19] **يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.**

الفصـــل50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصـــل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهما خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة.

الفصـــل 52 : يجب على الجمعيّة ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصّص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية لتكوين الرياضيين الشّبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأداني والأصاغر.

العنوان السادس : حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصـــل 53 : يقـــع التصريـــح بحـــلّ الجمعيـــة بصفـــة تلقائيـــة في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصـــل 54 : في صورة حلّ الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصـــل 55 : لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعيّة والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيّا عن الإلتزامات القانونيّة للجمعيّة، ولا يحقّ لدائني الجمعيّة مطالبتهم بسداد الدّيون من أموالهم الخاصّة.

الفصـــل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 58 : تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى **10** أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 59 : تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضمّ عددا من أعضائها و شخصيّات رياضيّة و مستقلّة تعهد إليها مهمّة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسيير أعمالها،
- قبول الترشّحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشّروط المحدّدة بالنّظام الأساسي.
- الإشراف على عمليّة الاقتراع،
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللّجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعيّة،
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلّية،
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الفصل 60 : يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تحديد تركيبة الهيئة المديرة في الفترة الممتدة بين شهري فيفري وجوان 2011 أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النيابية[20].

[20] **يجب التنصيص على ذلك ضمن أحكام انتقالية ضمن النظام الأساسي للجمعية مع تحديد موعد عقد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.**